اريد بالكلي اعم من ان يكون مع اعتبار المعلومية او لا فان اريد
بالذات ايضا اعم من ان يكون مع اعتبار المعلومية او لا يلزم دخول
علم الجنس فيما مدلوله كلي هو الذات فيلزم دخوله تحت اسم الجنس
فلا يصح الفرق الا فيما بعد بين اسم الجنس وعلم الجنس وان اريد الذات
مع ملاحظة اعتبار المعلومية يلزم كون علم الجنس واسطة بين اقسام
ما مدلوله كلي من حيث انه مقيد به اي بالحدث على وجه من
الوجوه المعتبرة في معاني الاسماء المشتقة وتلك الوجوه كالقيام بالذات
على وجه الحدوث في اسم الفاعل وكالوقوع على الذات في اسم المفعول و
كالقيام بالذات على وجه الثبوت في الصفة المشبهة وكالقيام على وجه
الزيادة على الغير في اسم التفضيل وقوله اما بان يوخذ حدث من حيث
انه منسوب الى غيره نسبة تامة خبرية او انشائية كما في الافعال لا يخفى
ان الانسب بقوله المراد ونسبته بينهما جعل حيث في مقسم الفعل والمشتق
اللفظ الذي مدلوله نسبة سواء بقي النسبة على ظاهرها او جعل المراد بها
المركب من الذات والحدث كما يستفاد من كلامه قدس سره او يكون
بتقدير المضاف اي ذو نسبة على ما يجيء في كلامه ثم الشارح في دفع الكلام
بالفعل ان يذكر في المشتقات ايضا النسبة بان يقول وذلك بان
يوخذ غير الحدث من حيث ينسب اليه الحدث على وجه ما الا انه

غير

غير الكلام الى ما ذكره تنبيها على ان النسبة في المشتقات تقييدية و
ليست تامة واعتبر فيه وفي الحدث قيد الوجوه الوحدة والظ
بالنظر الى ما قبله وما بعده وان اعتبر ماض معلوم معطوف على حمل
فيكون من جملة ما يستفاد من كلامه قدس سره من ان تقييد الوحدة
فيهما مخصوص منصوص في كلامه قدس سره حيث قال اما حدث واحد
واما غيره وحده ويمكن ان يجاب عنه بوجهين احدهما ان يجعل الاستفادة
المذكورة المتعلقة بتقييد الوحدة ناظرة الى قوله فيكونا متقابلين
للثالث وثانيهما ان قيد الحدث بالوحدة وان كان منصوصا في
كلامه قدس سره الا ان قيد الذات بها بطريق الاستفادة باعتبار
ان فهم الذات من غير الحدث بطريق الاستفادة فيكون اعتبار
قيد الوحدة المجموع من حيث المجموع بطريق الاستفادة فافهم
حتى اذ فيه تغاير قسم عقلي اي تقابله للاقسام المتحققة
المذكورة كمركب من الذات والحدث غير مشتمل على النسبة لا على وجه يعتبر
في شيء من المشتق والفعل فعلى هذا قوله وكون المفهوم المذكور اه
عطف على تغاير قسم عقلي عطف الخاص على العام فافهم وقوله
يعتبر في اه عطف على الجملة الاسمية اعني قوله المقدم لدفع ضبط الكلام
لا على قوله لا يخرج او لا يصدق على ما يظهر في بادي الراي بظهور ذلك

Copyright © King Saud University